

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

ميدان: الحقوق

تخصص: قانون إداري



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبات:

◀ ربيعي تهاني

◀ عروسي شهرة.

إشراف الدكتور:

◀ سيد علي فاضلي

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
رضا مهدي	دكتور	رئيسا
سيد علي فاضلي	دكتور	مشرفا ومقررا
حمزة يحياوي	دكتور	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2023/2022



ملحق بالقرار رقم 1082/..... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة):, الصفقة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200320439 والصادرة بتاريخ 2016.04.04
المسجل (ة) بكلية / معهد
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإحتيال في تسريع الجرائم
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.13

توقيع المعني (ة)



ملحق بالقرار رقم 10822... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): تسمى الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207085008 والصادرة بتاريخ 25 10 2021
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: تنفيذ الأحكام القضائية من أجل حماية الحقوق
الجوانب
أصبح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023...06...13

توقيع المعني (ة)

Tahani

شكر وعرفان.

الحمد لله على جزيل نعمته، واشكره شكر المعترف بمننه وآله،

وأصلي وأسلم على صفوة انبيائه، وعلى آله وصحبه وأوليائه

نتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ الفاضل الذي قبل الاشراف على هذا

العمل وتقديمه لنا واجب النصح والتوجيه

الدكتور سيد علي فاضلي

كما لا يفوتني ان نتوجه بالتحية والشكر الى كافة اساتذة جامعة

المسيلة

ونخص بالذكر كل اساتذتنا المحترمين الذين تلقينا عنهم مبادئ

البحث العلمي

عبر كامل مشواري الدراسي الجامعي.

دون ان أنسي شكرنا للأساتذة اعضاء لجنة المناقشة

والحمد لله من قبل ومن بعد

إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك.

إنه لا يسعنا في هذه اللحظات التي لعلنا لا نملك أغلى منها

أن نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى

إلى ضياء قلبنا ونور بصرنا، محمد صلوات الله وسلامه عليه.

فضاء المحبة وبحر الحنان، ريحانة الدنيا وبهجتها أمي الغالية حفظها الله

إلى الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال، أبي العزيز حفظه الله

والأعمدة التي أظل أرتكز عليها للصمود والمعادلة التي ترسم

منحني حياتي: أخواتي وأخواتي.

إلى كل الذين عرفناهم من قريب أو بعيد.

إلى من فتح هذه الوريقات و تصفحها بعدي

إهداء -2-

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح

بفضله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما

نورا لدربي لكل العائلة الكريمة التي لطالما ساندوني

اخوتي وجميع احبتي الى كل من كان لهم اثر على حياتي

والى كل من احبهم قلبي ونسيهم قلبي

مقدمة

يتخلل نشاط الإدارة في عديد المرات نزاعات إدارية سواء مع أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية اين يتم اللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق دعاوى مختلفة وبالأخص دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، حيث أنه وبعد عرض النزاع على القضاء الإداري والذي يتولى بدوره إصدار أحكام وقرارات قضائية إدارية تفصل في النزاع المعروض أمامه والذي تكون أحكامه وقراراته في غالب الأحيان ضد الإدارة والتي يجب عليها الامتثال للأحكام والقرارات القضائية من خلال تنفيذها وفق الوجهة التي وردت عليه.

وبما أن الحكم أو القرار القضائي الإداري الذي يحمل عنوان الحقيقة وقوة الشيء المقضي به والذي تنعكس آثاره على أرض الواقع من خلال التمسك به لحمل الإدارة على التنفيذ ، فإنه يجب على كل أجهزة الدولة وفي كل الظروف الزمانية والمكانية الالتزام بتنفيذ فحوى هذه الأحكام القضائية وهذا ما يؤسس لما يسمى بدولة القانون التي تعم فيها سيادة القانون من خلال مبدأ القانون فوق الجميع وكذلك من خلال الالتزام بتحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد وكذلك الجماعات و من خلال الالتزام التام بتطبيق ما يصدر عن القضاء من أحكام وقرارات وأوامر .

وبما ان القاضي الإداري الذي يصدر حكما في نزاع غير متساوي الأطراف أحدهما الإدارة التي تحوز على امتيازات السلطة العامة، وبين طرف آخر في العادة هو شخص طبيعي عادي قد لجأ إلى القضاء من أجل استصدار حكم أو قرار عملا بما جاء في المادة 165 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم "يقوم القضاء على أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة".

الكل سواسية أمام القضاء ، وهو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون ... ولكن وأثناء استصدار الحكم أو القرار القضائي الإداري يصطدم الطرف الأضعف في النزاع في واقع عملي يصعب معه حمل الإدارة على التنفيذ لما تتمتاز به هذه الأخيرة من امتيازات ، وحتى أن القاضي الإداري في واقع الحال وهو الذي يفصل في المنازعات لا يملك آليات يضمن معها تنفيذ أحكامه وقراراته في مواجه الإدارة ، فدوره يقتصر على إصدار الحكم

ويترك الأمر إلى حسن النية والرغبة الذي لا تتميز بهما الإدارة في الكثير من الحالات يجعلها تعزف عن التنفيذ، رغم أن التنفيذ للأحكام القضائية بعد مبدأ دستوري نصت عليه المادة 178 من دستور سنة 1996 المعدل والمتمم "كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف ، بتنفيذ أحكام القضاء"، ويقضي هذا المبدأ الدستوري بضرورة احترام الأحكام والقرارات القضائية من خلال تنفيذها في جميع الظروف، ولكن قد تواجه هذه الأحكام والقرارات القضائية ألعيب وحيل وأحيانا تعننا من الإدارة للإفلات من الرقابة القضائية بالامتناع الضمني أو الصريح عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بحجج وأعدار واهية ضاربة بكل النصوص القانونية الملزمة عرض الحائط ...

إن مشكلة تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، ليست مشكلة متعلقة بدولة معينة بحد ذاتها، ولكنها أصبحت ظاهرة عامة في عديد الدول بحيث يعتبرها بعض الفقهاء نقطة ضعف تتعلق بالأساس بالقانون الإداري في حد ذاته لظالما أن الأمر يتوقف على مدى رغبة الإدارة في التنفيذ من عدمه. وبما أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لا يجسد محرر الضرر الذي يترتب عن هذا الامتناع في حق الطرف المحكوم له والذي يكون في مواجهة الإدارة، بل يعد أيضا مساسا بهيبة القضاء الإداري ويقضي على الأجمال المعقودة على هذا الجهاز من طرف الأفراد بوصفه ملاذا آمنا يحميهم من تصف الإدارة ويضمن لهم استرجاع حقوقهم.

ولذلك يعتبر التجاهل الصارخ للإدارة وامتناعها على التنفيذ للأحكام والقرارات القضائية الإدارية أو تعطيلها الذي يبلغ قدرا جسيما من المخالفة لأحكام الدستور أولا، وأحكام القضاء ثانيا باعتبار أن القضاء هو المرآة العاكسة للقانون، وبالتالي المساس بالحقوق والالتزامات الدستورية. ثبت من الواقع بأن مسألة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة ليست بالمشكلة الهيئية التي يمكن التغاضي عنها أو معالجتها بسهولة بل أصبحت ظاهرة ملموسة وواقعا معاشا لا يمكن إنكاره أو حجبها وهو ما أثبتته

الآراء الفقهية التي سعت منذ زمن للإسهام بالعديد من الحلول القانونية والتي سعي القضاء الإداري المقارن على اعتمادها في كثير من المناسبات، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إحداث وإدخال تغييرات كثيرة ابتداء من الإصلاح القضائي لسنة 2008 وصولاً إلى الإصلاح القضائي سنة 2020.

لما كانت إشكالية تنفيذ الأحكام القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة هي الهاجس الأكبر لدى المتقاضين الذين لا يجدون سبيلاً غير الانتظار حتى تنتازل الإدارة وترضخ للأمر الواقع فتتخذ ما عليها من أحكام أو قرارات قضائية، فإن الإشكالية تكمن في: ما مدى فعالية الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية؟

من بين أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

- تنامي سلوك الإدارة المنتكر لحجية الأحكام القضائية الإدارية الصادر ضدها.
- تذبذب في الاجتهاد القضائي الإداري في سبيل إقراره لوسائل وآليات حمل الإدارة وجبرها على التنفيذ.
- محاولة إضافة مرجع جديد في الموضوع للمكتبة الجامعية.

ومن هنا تتضح لنا أهمية الدراسة من حيث كونه يعالج واحداً من أهم المشكلات التي يعانيها القضاء الإداري وهي مشكلة عزوف الإدارة عن التنفيذ على نحو أضحت فيه ثغرة بارزة في جبين مبدأ الشرعية، كما أن استشراف هذه الظاهرة الذي يوحى للملاحظين بأنه حياد على دولة القانون والمؤسسات الدستورية التي تؤدي بدورها إلى تقزيم وتحجيم وكذلك التقليل من شأن وحجية الأحكام والقرارات القضائية الإدارية والمساس بسلطة القضاء واستقلاله رغم وجود الردع الجزائي لهذا الفعل.

وتهدف هذه الدراسة توضيح ظاهرة شائعة وهي امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مع عرض صور وحجج عديدة لهذا الامتناع، مع توضيح

وذكر الأساليب التي تتبعها الإدارة لتحقيقه والأسباب التي تتذرع بها لتبرير امتناعها، والأسباب الحقيقية التي تقف وراءه.

ومسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ، وكذا إبراز سلطات القاضي الفاصل في المادة الإدارية فيما يخص توجيه الأوامر للإدارة والحكم بالغرامة التهديدية. بالإضافة إلى أن الهدف من هذه الدراسة هو التعرض بالكشف والتوضيح لبعض ما يعتري النظام القانوني الإداري من مشاكل أثناء النزاع الذي يكون أحد طرفيه إدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة.. لتحقيق أهداف هذه الدراسة المشار إليها يتم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعتمد على الاستنباط والتحليل والتفصيل لتلك المواد القانونية المتعلقة بموضوع بحثنا. وأثناء قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا صعوبات لعل أبرزها قلة المراجع والدراسات في هذا المجال وندرة الكتب المتخصصة.

وللإجابة على تساؤلات هذا الموضوع فقد قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، في الفصل الأول تناولنا فيه تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث في المبحث الأول شروط تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، أما المبحث الثاني تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء، أما المبحث الثالث فكان حول تنفيذ القرار القضائي القاضي بالتعويض، في حين تضمن الفصل الثاني إشكالية تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة ضد الادارة، وقسمناه إلى مبحثين الأول صعوبات ذات طبيعة قانونية، أما المبحث الثاني صعوبات ذات طبيعة واقعية..

الفصل الأول: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

تمهيد.

المبحث الأول: شروط تنفيذ الحكم أو القرار القضائي.

المطلب الأول: مفهوم الحكم أو القرار الإداري.

المطلب الثاني: أن يكون الحكم أو القرار متضمن إلزام الإدارة ومبلغا لها.

المطلب الثالث: أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية ولا يوجد قرار بوقف

تنفيذه.

المبحث الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء.

المطلب الأول: مفهوم قرار الإلغاء.

المطلب الثاني: آثار قرار الإلغاء.

المطلب الثالث: التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء.

المبحث الثالث: تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالتعويض.

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض.

المطلب الثاني: أساس الحكم أو القرار القضائي الصادر بالتعويض.

المطلب الثاني: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام وقرارات التعويض الصادرة

ضد الإدارة.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

يلجأ الأشخاص إلى مختلف الجهات القضائية الإدارية لحسم النزاعات الناشئة بينهما وبين الإدارة التي تكون الطرف الثاني في المنازعة، حيث تفصل الجهات القضائية المختصة بالنزاع الذي ينتهي بحكم قضائي إداري سواء كان هذا الحكم لصالح أو ضد الإدارة الذي يكون واجب التنفيذ لتمتعه بقوة الشيء المقضي به والهدف من تنفيذها احترام مبدأ سيادة القانون وكذا تحقيق العدل والإنصاف وللشخص المتضرر وحماية حقوقه المعتدى عليها من طرف الإدارة و ذلك بالطرق المقررة قانونا إما عن طريق دعوى الإلغاء إلغاء القرار غير المشروع أو دعوى التعويض (التعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص المتضرر).

المبحث الأول: شروط تنفيذ الحكم أو القرار القضائي.

إن عملية تنفيذ الأحكام القضائية في المجال الإداري تستوجب توافر مجموعة من الشروط المرتبطة أساسا بصدور الحكم القضائي في مواجهة الإدارة، وعلم الإدارة بمضمون الحكم القضائي الصادر ضدها، وضرورة إسباغ الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية، هذا فضلا عن عدم وجود حكم قضائي يوقف التنفيذ..

المطلب الأول: مفهوم الحكم أو القرار الإداري.

الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق الإجراءات المقررة قانونا ، سواءا كان صادرا في موضوع الخصومة أو في مسألة متفرعة عنه، وعلى هذا يجب أن يكون صادرا عن محكمة تتبع جهة قضائية وبما لها من سلطة قضائية وفي الشكل المكتوب والمقرر قانونا¹.

ولقد كان المشرع الجزائري يصطلح بعبارة الحكم للإشارة إلى جميع ما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرارات وأوامر استعجالية وبتعديله لقانون الإجراءات المدنية بالقانون رقم 2001/05 عدلت المادة 320 منه، ليضيف المشرع لمصطلح الحكم مفهوم القرار وهذا ليفصل بين ما تصدره المحاكم وبين ما تصدره المجالس القضائية. ويقصد بعبارة أحكام قضائية الأوامر والأحكام والقرارات كما جاء في المادة 08 من القانون رقم 08/09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية. يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية"، وهذا ما كرسته المحكمة العليا سابقا في قراراتها (قرار رقم 881.180 مؤرخ في 25/02/1998 ، ق 1998 عدد 1، ص 78)².

فيمكن تعريف الحكم أو القرار القضائي الإداري على أنه: الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق

¹ عبد الرحمان الشواربي، "البطلان المدني والإجرائي الموضوعي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص

² عبد الرحمان بربارة، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ط 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 26

القانون المنظم لذلك، فيصدر إما عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه، وفق أحكام المادة 800 من قانون رقم: 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، وإما عن القضاء العادي في الحالات التي ينص فيها المشرع صراحة على منح الاختصاص لهذا النوع من الجهات القضائية وفق أحكام المادة 802 من نفس القانون¹.

كذلك يعتبر الحكم القضائي بأنه حكم قضائي إداري إذا توافرت فيه أركان الأحكام فيصدر في خصومة يكون أحد طرفيها جهة إدارية وتصدر عن محكمة مختصة بالمنازعات الإدارية (المحاكم الإدارية ، مجلس الدولة)².

والملاحظ أن هناك تماثلا بين الأحكام والقرارات القضائية من حيث إجراءات إصدارها غير أن النظام القانوني الذي تخضع له يختلف باختلاف القضاء الذي يحكمها، وقد تناول الباب الثاني من الكتاب الرابع من القانون رقم 09/08 الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة ، بصفته جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وبصفته جهة نقض للقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة³.

وبصدور دستور 2020 وتكريسا لأحكام المادة 179 منه يضيف الوزير في القضاء الإداري مرحلة جديدة تتمثل في إنشاء هيئات قضائية تمثل الدرجة الثانية للتقاضي في المواد

¹ بوهالي ميلود، "ضمانات تنفيذ الغدرة للأحكام القضائية الإدارية"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 11

² حسينة شرون، "امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة في القانون الجنائي الإداري الجزائري)"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010

³ عبد السلام نيب، "قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة"، موفم للنشر، الجزائر 2009، ص 404

الادارية وهي المحاكم الادارية الاستئنافية وطبقا للقانون رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 05 ماي 2022 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 32 بتاريخ 14 ماي 2022 فانه طبقا للمادة 08 منه تستحدث 06 محاكم إدارية للإستئناف.

المطلب الثاني: أن يكون الحكم أو القرار الإداري متضمن إلزام الإدارة ومبلغا لها

إن قرار الإلزام هو الذي يرد فيه التوكيد على حق ومحلله هو التزام الإدارة بالأداء مما يجعله قابلا للتنفيذ، فبمجرد صدور القرار لا يحقق الحماية القضائية المرجوة ولا تتم الا بمطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي، ويمكن تصور الحكم او القرار الذي يكون محله إلزام للإدارة في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض لأنها تحمل في طياتها أداء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن القيام به، أي جبر الإدارة المحكوم ضدها بإفراغ محتوى الحكم وهذا بتنفيذه جبرا ومنه فان دعوى التفسير او مخص المشروعية لا ينتج عنها أحكام او قرارات قضائية ملزمة فهي مستبعدة من مجال الدراسة¹.

يشترط لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ متضمنا التزاما معيناً اتجاه الإدارة، سواء إلزامها بعدم اتخاذ إجراءات قد تتعارض مع الحكم القضائي الصادر، أو الالتزام باتخاذ كل الإجراءات والتدابير الضرورية لتنفيذ الحكم القضائي، وتتعدد التزامات الإدارة بحسب طبيعة النزاع الإداري المعروض أمام جهات القضاء الإداري، ومن أمثلة الالتزامات التي قد تتضمنها الأحكام القضائية، إلزام الإدارة بإعادة إدماج موظف تم فصله من وظيفته تنفيذا لقرار تأديبي سابق، أو إلزامها بتعويض المتضرر من قرار إداري غير مشروع، أو الناتج عن خطأ إداري، إلى جانب ذلك يتوجب قبل تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة ضرورة تبليغها بالحكم القضائي موضوع

¹ خميسي نور الدين، فيلاي خالد، "ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة"، مذكرة لنيل شهادة القضاء، الجزائر، 2008، ص01.

التنفيذ ذلك بأن الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم القضائي بمجرد علمها به¹، ولقد اشترطت المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يتم التبليغ الرسمي والأوامر للخصوم في موطنهم بواسطة المحضر القضائي²، أو يتم التبليغ بإرسال نسخة من الحكم القضائي إلى الإدارة أو ممثلها القانوني تطبيقاً لنص المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي اعتبرت أن إرسال نسخة من الحكم القضائي إلى الإدارة أو ممثلها القانوني يعد بمثابة تبليغ رسمي يتم عن طريقه إعلام الإدارة بفحوى الحكم القضائي الصادر ضدها³، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصدر فيها حكم قضائي الموقوف التنفيذ، أو نتيجة الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر تطبيقاً لنص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن للمعارضة أثر موقوف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك⁴.

غير أن الأحكام التقريرية والإنشائية متى تضمنت في شق منها إلزاماً، أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام، وإذا نظرنا على الالتزام التي قد تتضمنها الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، نجدها تختلف باختلاف موضوع النزاع، كما لو كان الالتزام الإداري منصبا على إلغاء قرار غير مشروع تلتزم بموجبه الإدارة بمنح تعويض عن خطأ ارتكبته فتقوم بسلسلة من الإجراءات العملية بهدف احتساب مقدار التعويض في ميزانيتها وإصدار الأمر بصرفه لصالح المحكوم له.

والأحكام والقرارات القضائية الإدارية عادة ما يكون الالتزام فيها ضمناً، إذ لا يشترط أن يكون الالتزام صريحاً وكفي أن يكون القرار مؤكداً له.

إن قرار الإلزام هو الذي يرد على التأكيد على حق، ومحلله هو التزام الإدارة

¹ بالجيلالي خالد، " إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد 14، العدد 03، 2022، ص 177

² المادة رقم 894 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

³ المادة 895 من القانون رقم 09/08،

⁴ المادة 955 من القانون رقم 09/08،

بالأداء، حيث يشترط لكي يصبح الحكم أو القرار القضائي الإداري قابل للتنفيذ كغيره من الأحكام والقرارات أن يكون متضمنا التزاما معيناً تقوم به الإدارة والالتزامات التي تتضمنها الأحكام والقرارات القضائية الإدارية كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء، ومن هذه الالتزامات نجد تقديم تعويض نتيجة خطأ ارتكبته الإدارة أو بتسوية إدارية مثل إعادة إدراج موظف في منصب عمله أو التزام بإلغاء قرار قد أصدرته لمحو آثار هذا القرار، ومنه فإن دعوى التفسير أو فحص المشروعية لا ينتج عنها أحكام أو قرارات قضائية ملزمة للإدارة، لذا فهي مستبعدة من مجال الدراسة¹.

المطلب الثالث: أن يكون ممهوراً بالصيغة التنفيذية ولا قرار بوقف تنفيذه.

القاعدة العامة هي أنه لا يصح التنفيذ لمجرد المحكوم له ذو حق ثابت تجسد في سند تنفيذي، بل يجب أن يكون بيده صورة السند كعلامة مادية بيده، وتكون ورقة جوهرية من أوراق التنفيذ التي تشهد بمضمون السند التنفيذي، ومفاد هذا أنه يلزم على المحكوم له، نما على صورة منه توضع عليها صيغة التنفيذ الحصول ليس على ذات الحكم القضائي.

الفرع الأول: الصيغة التنفيذية.

لا يكفي تنفيذ حكم قضائي ضد الإدارة بمجرد صدوره، بل يجب إتباعه بالصيغة التنفيذية لإلزامها بتنفيذ مضمونه، حيث تضيف صيغة التنفيذ على ذلك الحكم القضائي القوة التنفيذية، وهو أمر أكدت عليه المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي اشترطت قبل تنفيذ الحكم القضائي وجوب إتباعه بالصيغة التنفيذية للسند التنفيذي للحكم القضائي موضوع التنفيذ²، كما أن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية مرتبط أساساً بإثبات التبليغ الرسمي للحكم القضائي وانقضاء أجل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو عدم حصولهما،

¹ محمد باهي أبو يونس، "الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 6

² المادة 601 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، ص 50

إلى جانب عدم الطعن بالنقض الموقوف للتنفيذ، باستثناء الأحكام القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية التي تكون قابلة للتنفيذ بالرغم من الطعن فيها بالمعارضة فقط دون الاستئناف الذي لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية¹.

وما تجب الإشارة إليه أن الأحكام القضائية تحوز حجية الشيء المقضي به بمجرد صدورها، ويتمتع بقوة الشيء المقضي به بعد استنفاد طرق الطعن كما يكتسب القوة التنفيذية بالنسبة للمعنيين به، سواء كانوا أفراد أو هيئات بشكل يلزمهم بضرورة احترام مضمون الحكم القضائي والالتزام بتنفيذه، وتضفي حجية الشيء المقضي به على كل الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن جهات القضاء الإداري بغض النظر فيما إذا كانت أحكام ابتدائية أو نهائية أو كانت حضورية أو غيابية، التي تفصل في موضوع النزاع الإداري أو المسألة الأولية المتعلقة به، على أن الأحكام القضائية القطعية بمجرد صدورها تستنفذ الجهة القضائية المصدرة لها ولايتها بشأن ما تم البت فيه، وهو ما استقر عليه القضاء الإداري الفرنسي وسابره القضاء الإداري المقارن بأن تتمتع الأحكام القضائية القطعية فقط بحجية الشيء المقضي به إلى جانب الأحكام القضائية المستعجلة أو الخاصة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، مؤكداً بأن الأحكام الصادرة قبل البت في الموضوع أو الخاصة بسير الدعوى الإدارية لا تعد أحكاماً قطعية تفصل في النزاع أو تحدد مراكز الخصوم مثلما هو الأمر بالنسبة لصدور حكم ضم دعويين أو تعيين خبير، أما بالنسبة لقوة الشيء المقضي به يقصد بها تمتع الحكم القضائي الإداري بالقوة الإلزامية التي يكتسبها بعد أن يصبح ذلك الحكم نهائياً مستنفذاً بذلك طرق الطعن العادية²، وتبعاً لذلك يمكن القول بأن الأحكام القضائية تكتسب حجية الشيء المقضي به بمجرد ها، على أن يتمتع ذلك الحكم القضائي بقوة الشيء المقضي به بمجرد استنفاده لطرق الطعن³.

¹ المادة 609 من القانون رقم 08-09، ص 51

² الليثي محمد السعيد، "امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة)"، ط 1، دار الصمعي للنشر والتوزيع، السعودية، 2009، ص 33.

³ بلغيث عمارة، "التنفيذ الجبري وإشكالاته"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 24

الفرع الثاني: عدم وجود حكم قضائي بوقف التنفيذ

أنه بمجرد إعلام الإدارة بمضمون الحكم القضائي أو تبليغها رسميا من قبل المحضر القضائي وإتباعه بالصيغة التنفيذية ذلك الحكم القضائي قابلا للتنفيذ في الواقع العملي ما لم يصدر حكم قضائي يقضي بوقف تنفيذه طبقا للأشكال والحالات المنصوص عليها قانونا¹، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده نص على عدة حالات يجوز فيها وقف تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن جهات القضاء الإداري المتعلقة أساسا بوقف تنفيذ الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية²، وتبعا لنص المادة 912 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية يجوز لمجلس الدولة في حالة استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية القاضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف إذا كان تنفيذ القرار الإداري محل الطعن قد يؤدي إلى إحداث أثار أو عواقب يصعب تداركها في المستقبل، بعد التحقق من جدية الأوجه المثارة في العريضة المقدمة التي من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه³، كما يجوز لمجلس الدولة أن يأمر كذلك بتنفيذ الحكم القضائي الصادر من المحكمة الإدارية، إذا كان التنفيذ من شأنه أن يعرض المستأنف لخسائر مالية مؤكدة لا يمكن تداركها بشرط جدية الأوجه المثارة في عريضة الاستئناف التي من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف⁴.

أضف إلى ذلك يستطيع مجلس الدولة بطلب من المستأنف الأمر بوقف تنفيذ الحكم عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية القاضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، بعد التحقق من جدية أوجه الاستئناف المثارة التي من شأنها رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء لتجاوز السلطة الذي قضى به الحكم القضائي، فضلا عن إلغاء الحكم المطعون

¹ فريجة حسين، "شرح المنازعات الإدارية -دراسة مقارنة"، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص

² المواد 912-945 من القانون رقم 08-09، ص 52-56

³ المادة 912 من القانون رقم 08-09، ص 52

⁴ المادة 913 من القانون رقم 08-09، ص 52

فيه أو تعديله، كما يمكن لمجلس الدولة أن يأمر أيضا بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق المالي، إذا كان التنفيذ من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها في المستقبل، على أن تكون الأوجه المثارة من خلال التحقيق جدية وبالنظر إلى طبيعتها تبرر الغاء ورفض الطلب¹.

¹ المادة 914 من القانون رقم 08-09، ص 52

المبحث الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء.

دعوى الإلغاء هي دعوى عينية أو موضوعية؛ لأنه عند رفع الدعوى أمام القضاء، فإنه لا يتم مخاصمة الإدارة تكون الخصومة فيها بين الطاعن رافع الدعوى، وبين القرار الإداري غير المشروع¹.

ويعد تنفيذ قرار الإلغاء الصادر عن القضاء الإداري من أهم القضايا إثارة للمشاكل لأنه يؤدي إلى إعادة النظر في كثير من الأوضاع القانونية التي رتبها القرار الإداري قبل إلغائه، حيث تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أهم الدعاوي الإدارية انتشارا واستعمال من جانب المتقاضين وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها، بأن خصها في بعض المواد والأحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعلى الرغم من أهميتها إلا أن المشرع لم يضع لها تعريفا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: مفهوم قرار الإلغاء.

عرف الدكتور محمد سليمان الطماوي قرار الإلغاء بأنه: "القرار الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص مشروعة القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبية القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به"².

قد عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها: "دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري لكونه معيب أو مشوبا بعيب من عيوب المشروعية المعروفة"³.

¹ همدان طاهر محمد الطاهر، "مفهوم دعوى التعويض عن الاعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي آفلو، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 864

² سليمان الطماوي، "القضاء الإداري، قضاء الإلغاء"، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 305

³ عمار بوضياف، "الوسيط في قضاء الإلغاء دراسة مقارنة"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص

وعرفها الدكتور عمار عوابدي: " بأنها الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة"¹.

وعرفها الدكتور محمد صغير بعلي: "بأنها الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات. القضائية الإدارية (الغرفة الإدارية أو المجلس الدولة التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب"².

وعند مقابلة هذه التعريفات بعضها ببعض نستنتج أنه على اختلاف صياغتها الحرفية ومبانيها اللفظية إلا أنها أجمعت على أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية بما يحتم على الطرف المدعي اللجوء إلى القضاء المختص طالبا إلغاء قرار إداري. كما أن سلطة القاضي في هذه الدعوى دون سواها تنحصر في اقتناعه بأسباب الإلغاء في إعدام القرار الإداري المطعون فيه دون إمكانية استبداله بغيره من القرارات.

المطلب الثاني: آثار قرار الإلغاء.

يترب على دعوى الإلغاء المقاومة ضد القرار الإداري الى اعدام القرار وإعادة الحالة الى ما كانت عليه، أي يمتد بأثر رجعي وهنا تلتزم الإدارة بإزالة اثر هذا القرار و إعادة تصحيح الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدوره، حيث يقول الاستاذ لوبادير: "عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة الإدارية بإبطال القرار الإداري المنفذ يكون الإبطال بطبيعته، رجعيا، أو يعتبر القرار وكأنه لم يوجد أبدا، ويجب ان يقضى عن الأثر القانوني الذي تولد عنها، ومن امثلة قرارات الإلغاء الغاء قرار اداري بتوقيع عقوبة تأديبية على موظف أو الغاء قرار عزل موظف أو الغاء قرار يتضمن غلق مؤسسة، ولهذا نستعرف على الأثر الرجعي القرار الإلغاء:

¹ بن يعيش سمير، "دعوى الإلغاء"، مجلة دراسات، تصدر عن جامعة بشار، المجلد 3، العدد 1، 2014، ص 258

² محمد الصغير بعلي، "القضاء الإداري، دعوى الإلغاء"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 31

1. الأثر الرجعي لقرار الإلغاء:

للإبطال أثر رجعي أي ان القرار محل الابطال يعتبر كأنه لم يكن ويجب أن تختفي كل النتائج المنبثقة عنه، وعليه تتمثل القاعدة في ان القرار القضائي الإداري الصادر في دعوى تجاوز السلطة له أثر رجعي.

ان القرار الإداري المحكوم بإلغائه يعتبر كأن لم يكن، ويجب ان تتمحي جميع الآثار المترتبة عليه، تأسيسا على قاعدة مفادها كل ما يبنى على باطل فهو باطل، وبالتالي فالقرار الإداري الصادر عن تنفيذ قرار دعوى تجاوز السلطة يسري مفعوله من وقت صدور القرار الملغى لا من زمن الغاء القرار غير المشروع.

ان تنفيذ حكم الإلغاء لا يقتضي الغاء القرار المحكوم بإلغائه فحسب، بل الغاء كل قرار يستند وجوده الى القرار المحكوم بإلغائه وتحرص المحكمة الإدارية على توكيل هذا المبدأ في قضائها باستمرار، فان الحكم الصادر بإلغاء قرار اداري معين يترتب على تنفيذه الغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بنيت عليه¹.

2. استثناء لمبدأ الأثر الرجعي لقرار الإلغاء:

- **إبطال قرار تعيين موظف:** بديها يعتبر الموظف الذي أبطل قرار تعيينه أو ترقيته بأنه لم يشغل أبداً ذلك المنصب إذا طبق هذا المبدأ بقسوته فان الكثير من الوضعيات القانونية سوف تكون محل نظر بدون سبب، وعلى ذلك قرر قاضي تجاوز السلطة بان التصرفات والاعمال التي قام بها هذا الموظف في ذلك المنصب صحيحة وان سنوات الخدمة المنجزة من طرف المعني في ذلك المنصب توضع بعين الاعتبار لحساب منحة التقاعد والاقدمية².

¹ إسماعيل بوقرة، "آثار حكم الإلغاء واشكالات تنفيذه"، مجلة الاحياء، جامعة باتنة، المجلد 12، العدد 1، 2010، ص

² زين العابدين بلماحي، "الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية"، رسالة ماجستير في القانون

- إعادة المركز القانوني للموظف: ان الحكم بإعادة موظف الى مركزه القانوني تكون قانونية وفعلية تنسحب اثار ذلك الى تاريخ صدور قرار فصله وتتم اعادته آليا ولا تحتاج إلى تنفيذ من قبل الإدارة، فيعتبر الموظف في هذه الحالة وكأنه لم يبعد عن الوظيفة، ولا يمكن للإدارة ان تتذرع ببلوغ الموظف من التقاعد، أو عدم وجود منصب شاغر، ومن احكام القضاء هو ان الإعادة الفعلية تكون لذات المنصب او منصب مماثل.
- التزام الإدارة بترقية الموظف: قد تقوم الإدارة خلال الفترة الممتدة ما بين صدور قرار فصل الموظف و صدور الحكم القضائي بإلغاء القرار بحركات ترقية يستفيد منها زملاءه، فبعد الغاء القرار الإداري تلتزم الإدارة بإعادة الموظف الى وظيفته مع إعادة تنظيم المسار الوظيفي له و كأنه لم يبعد عن وظيفته و له مسار مهني عادي¹.

3. الأثر المطلق لقرار الإلغاء:

يحوز قرار الالغاء على القوة المطلقة للشيء المقضي فيه ويعد بمثابة اعدام القرار الإداري وغير المعقول ان تكون اثاره قائمة بالنسبة للبعض ومعدوما للبعض الآخر، فلم يشرع الإلغاء القضائي الا لتصويب القرارات الإدارية وضمان مطابقتها لمبدأ المشروعية.

- الأثر المطلق في مواجهة القرارات الإدارية: لإلغاء القرارات الإدارية المتخذة بناء على القرار الملغى قضائيا يشترط توافر شرطين هما: وجود ترابط قانوني بين القرار الإداري المعلق والقرارات الناتجة عنه. - وجود مخاصمة هذه القرارات أثناء الأجل القانونية بمعية القرار الملغى وبالتالي كقاعدة عامة يجب توافر الشرطين المذكورين أعلاه ليقوم القاضي الإداري بالنطق بالبطلان دون البحث عما إذا كان القرار الثاني مشوبا ببطلان خاص به، ومثال ذلك ابطال مخطط مفصل للعمران يرتب ابطال التصريح بالمنفعة العامة.

- الأثر المطلق في مواجهة الإدارة: عند صدور الحكم بالإلغاء فإنه يقع على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم لصادر بالإلغاء، وفي حال مخالفتها توقع عليها عقوبات معينة ومع

¹ أحمد زقاي، "تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا في القضاء، 2015، ص 21

ذلك فإن تنفيذ حكم الإلغاء لا يكون سهلا وميسورا في جميع الأحوال اذ كثيرا ما يقابل صعوبات و مشاكل من الناحية العملية¹.

المطلب الثالث: التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء.

يترتب عن دعوى الإلغاء المحالة ضد القرار الإداري الى اعدام القرار الاداري وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أي يمتد بأثر رجعي الى تاريخ صدوره، وهنا تلتزم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدوره، ويتمثل واجب الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء في التزامين أساسيين هما²:

1. **الالتزام الإيجابي:** ونقصد به على وجوب اتخاذ الإدارة كامل ما يلزم من إجراءات من شأنها تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا بكل ما يلحقه من آثار بمعنى أن الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء وذلك بإرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه أي قبل صدور القرار الملغى وبالتالي عليها إزالة آثار الذي ترتب عليها هذا القرار سواء كانت قانونية أو مادية، بإصدارها قرار بسحب قرار الملغى. إذا كان إيجابيا³.

هو يقضي بوجوب اتخاذ الإدارة كامل ما يلزم من إجراءات التنفيذ الحكم تنفيذا كاملا بكل ما يلحقه من آثار مفاده ان الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء بأن تعيد الأوضاع الى ما كانت عليها قبل اصدار القرار الملغى ويترتب على هذا التزامها بإزالة الآثار المترتبة عن القرار الملغى من جهة، وكذا هدم الاعمال القانونية التي اعتمدها بناء عليه، حيث يكون مقتضى هذا الالتزام أن الإدارة هي من تتولى مهمة إزالة الآثار القانونية و المادية التي خلفها القرار الملغى ويكلفها ذلك اصدار قرار بسحب القرار الملغى وذلك ان كان الالتزام إيجابيا، وكأن القرار الملغى لم يكن من قبل ومثال ذلك

¹ Ibrahim ayed, ibrahim albasayta, "The administration's refusal to implement administrative judicial rulings between the legal authority and the administrative judge's confrontation with it", Journal of Politic and Law, Vol 13, N°: 02,2021, p 593

² بن عمر الحاج عيسى، تيتوش فاطمة الزهراء، " تنفيذ الإدارة لأحكام الإلغاء في الجزائر بين الامتثال والامتناع"، مجلة

البحوث القانونية والاقتصادية، عدد تجريبي، المركز الجامعي آفلو، 2018، ص 49

³ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 415

قرار إلغاء عقوبة الموظف فيجب على الإدارة أنذلك إرجاع الموظف إلى منصبه أن فصل عن وظيفته و محو العقوبة من ملفه و يدرج في رتبته و جدول الترقية من جديد حيث أن الإدارة أرجعت الوضع إلى ما كان من قبل، و ذلك بأثر رجعي و كأن العقوبة لم تسلط عليه، و ذلك لأنها قد ألغيت، وقامت الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء، أن الإدارة ساهمت ايجابيا في تنفيذ حكم الإلغاء، إلا انه هنالك حالات يكون فيها تطبيق حكم الإلغاء ظرفا من ظروف الاستحالة، و هي حالة قيام الإدارة بتنفيذ القرار الإداري تنفيذا كاملا استنفاده للغرض الذي صدر من اجله قبل صدور الحكم بإلغائه، إذا لا يكسب حينها حكم الإلغاء سوى قيمة نظرية بحتة، ولا يجد سبيلا إلا تطبيقه، لتعارضه مع الواقع¹.

2. الالتزام السلبي: ونعني به وجوب الامتناع عن تنفيذ القرار الإداري الملغى فإذا شرعت الإدارة في تنفيذ القرار الملغى. قبل صدور حكم بالإلغاء، فإنه يجب عليها أن تتوقف عن الاستمرار في إجراءات التنفيذ بمجرد صدور حكم بالإلغاء.²

إذا صدر الحكم القضائي بإلغاء القرار الإداري فان أثر الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي أي كأنه لم يصدر وبعد تنفيذ الإدارة للقرار الملغى عملا غير مشروع يحدد مسؤوليتها لكن يوجد استثناء على هذا وهو أن الإدارة تحرر من الاعتداء المادي ما يشكل هذا الالتزام السلبي إذا كان يترتب على تنفيذ القرار الإلغاء حدوث اضطرابات تمس النظام العام.

وعليه فالالتزام السلبي أن الإدارة يجب عليها التوقف عن تنفيذ القرار الملغى أي أن الإدارة لا تعمل بالقرار الملغى كأول شيء في تنفيذ الحكم مباشرة و ذلك عندما تعلم بأن الحكم قد تم الغاءه، ويجب عليها في نفس الوقت أن تمتنع عن إعادة القرار الملغى و إحياءه من جديد بأي شكل من الأشكال أو إجراء من الإجراءات إذ عليه الامتناع عن القيام بأي عمل بعد صدور حكم الإلغاء أما إذا لم تلتزم الإدارة بذلك فإنها هنا لم تحترم

¹ بسام محمد أبو رميلة، "الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء (دراسة مقارنة تحليلية)، مجلة دراسات علوم

الشرعية والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 3، 2015، ص 1104

² سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 896.

حكم الإلغاء و لم تحترم حجية هذا الحكم في بعض الحالات يمكن أن تواجه الإدارة صعوبات في تنفيذ الحكم بدون أن تكون لها يد فيها مثل غموض محتوى الحكم أو وجود أخطاء في كتابة الحكم، أو عدم تعيين كيفية تنفيذه استحالة التنفيذ أصلاً¹.

¹ بن عمر الحاج عيسى، تيتوش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 49

المبحث الثالث: تنفيذ القرار القضائي القاضي بالتعويض.

إن دعوى التعويض هي دعوى تقوم الخصومة فيما بين الطاعن رافع الدعوى من جهة، وبين الإدارة العامة من جهة أخرى، وتتصب هذه الدعوى إلى اعتداء الإدارة على حق شخصي وذاتي للطاعن، أو على الأقل التهديد بالاعتداء عليه، ويطالب المدعي الطاعن من خلالها الحكم له بالتعويض العادل نتيجة الضرر الذي أصابه، والذي يشترط فيه أن يكون متولداً من جراء تصرف الإدارة غير المشروع¹.

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض.

تعتبر دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة أهم وأبرز صور دعاوى القضاء الكامل، بل إنها الوسيلة العملية الوحيدة للحصول على التعويض عن طريق القضاء المختص.

وقد تعددت تعريفاته لها، فنذكر جانباً منها لنصل إلى التعريف المناسب والصحيح:

- التعريف الأول: " هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة"².
- التعريف الثاني: "هي الدعوى التي يحركها المدعي بنية الحصول على حكم بإلزام الإدارة بأن تؤدي إليه تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية جراء تصرف الإدارة تصرفاً غير مشروع"³.
- التعريف الثالث: "هي وسيلة قانونية هامة يستطيع الأفراد بمقتضاها اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة بإلزام الإدارة بالتعويض عما أصابهم من ضرر نتيجة تصرفها غير المشروع سواء تمثل في قرار إداري أو عمل مادي"¹.

¹ همدان طاهر محمد علي، مرجع سابق، 864

² معوض عبد الله النواب، "دعاوى التعويض الإدارية وصيغتها"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د س، ص 14

³ محمد شافعي أبو رأس، "القضاء الإداري قضاء التعويض"، قضاء التأديب، القاهرة، 2010، ص 34

- التعريف الرابع: هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري والضرار².

ومن التعريفات السابقة نجد أن الفقه عرف دعوى التعويض من جانب القرارات الإدارية والأعمال المادية، ولم ينظر لدعوى التعويض عن العقود الإدارية إلا أننا بالتفحص والتدقيق نجد أن جميعها يمكن أن تشمل الأعمال القانونية للإدارة سواء قرارات إدارية أم عقود إدارية.

المطلب الثاني: أساس الحكم أو القرار الإداري الصادر بالتعويض.

عندما يصدر الحكم أو القرار بالتعويض ضد الإدارة اما بناء على مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية أو حتى ولو لم ترتكب الإدارة خطأ إداري، وقد يصدر بناء على امتناع الإدارة عن قرارات الإلغاء أو لا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه اذ انه الى جانب حق المحكوم له في طلب الغاء القرار الإداري له حق المطالبة بالتعويض عما يلحقه من ضرر ، فالإدارة مسؤولة عن اعمالها سواء المادية او القانونية التي تكون في صورة قرارات إدارية تفصح فيها الإدارة عن ارادتها المنفردة أو في صورة عقود إدارية تكون الإدارة طرفاً فيها فاذا قامت الإدارة عند مباشر لها لهذه الاعمال بإحداث ضرر لاحد الافراد فانه يحق للشخص

¹ العزي مطهر محمد إسماعيل، "القضاء الإداري وموقف المشرع اليمني منه"، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، اليمن، 2013، ص 134

² بوفلجة ابن عبد المالك، "النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية قراءة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم: 15/247"، مجلة دفاثر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد 9، العدد 17، 2017، ص 123

المضرور ان يطالب الإدارة بتعويضه عن الضرر، ويكون ذلك بواسطة دعوى التعويض التي تقام امام القضاء¹.

وهذا طبقا لنص المادة 132 من القانون المدني حيث تنص على يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعلانات تتصل بالفعل غير المشروع.

المطلب الثالث: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام وقرارات التعويض الصادرة ضد الإدارة.

وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية لتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية المتضمنة ادانة مالية والصادرة ضد الإدارة، حيث انه وبصدور القانون 91/02 المؤرخ في 08/01/1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء الغى احكام الأمر 75-48 بمقتضى المادة 11 منه وضعت إجراءات جديدة في تنفيذ احكام التعويض المتضمنة ادانة مالية للدولة والجماعة المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من اختصاصات امين الخزينة على مستوى الولاية²، ان يقدم له المستفيد بعريضة مصحوبة بنسخة تنفيذية من الحكم الذي يتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها، وكل الوثائق والمستندات التي تثبت أن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين، ويتجلى ذلك في محضر الامتاع، وطبقا للمادة 08 من هذا لقانون يقع على عاتق أمين الخزينة أن يسدد لطالب التنفيذ مبلغ القرار القضائي خلال اجل أقصاه ثلاثة أشهر، وان كان له أن يقدم كل

¹ محسن خليل، "القضاء الإداري، تنظيم القضاء الإداري في لبنان دعوى القضاء الشامل"، الدار الجامعية، بيروت،

1992 ص 234

² شفيقة بن صاولة، اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية، دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، د س، ص 307

طلب للنائب العام من اجل التحقيق في الموضوع على أن لا يعتبر ذلك مبررا لتجاوز مدة التسديد المذكورة سابقا، وهذا ما أشارت إليه المادة 09 من نفس القانون¹.

ولتطبيق هذا القانون أصدرت وزارة الاقتصاد المديرية المركزية للخزينة آنذاك تعليمية تحت رقم 034/06 المؤرخة في 11/05/1991 تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالاعتماد على قانون 51/02، وتتضمن هذه التعليمية تحديد النماذج التطبيقية بتنفيذ العمليات المالية، فنصت في الفصل الأول منها على مجال التطبيق، وهي العقوبات المالية الصادرة ضد الدولة التي يمكن الحصول عليها من الخزينة على أساس مبالغ العقوبة او مبلغ الديون، وتستثني التعليمية من مجال التطبيق القرارات القضائية الصادرة ضد الأشخاص المعنوية للقانون العام والمتضمنة عقوبات مالية للأفراد، وكذا القرارات الصادرة في النزاعات المتعلقة بالأفراد والمتضمنة عقوبات مالية لهيئات أخرى غير الدولة والجماعة المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

والى جانب هذا نص الفصل الثاني من التعليمية على احكام تتعلق بالمحاسبة عند تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية والتي تدخل في النزاعات التي تنشأ بين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وفيما يخص التسيير يأخذ على عاتق محاسب عمومي بإجراء اقتطاعات تلقائية من الحساب رقم 302-038 المتعلق بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة لحساب الأفراد والمتضمنة عقوبات مالية للدولة ويجب على أمين الخزينة ان يدفع المبلغ المقرر في القرار القضائي من اجل ثلاثة 3 اشهر توبع جزائيا طبقا لنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات².

ولكن هذه التعليمية خلقت بعض الإشكالات العملية مما أدى بوزارة المالية المديرية العامة للمحاسبة بإصدار منشور رقم 03 المؤرخ في 10/03/2003 المتضمن تنفيذ الاحكام القضائية وصدر هذا المنشور بناء على مراسلة مجلس الدولة رقم 21/03 المؤرخ

¹ انظر المادة 09 من قانون 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

² همدان طاهر علي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 863

في 19/02/2003 والذي تضمن تنفيذ الاحكام الصادرة على شكل امر أداء، فاعتبر مجلس الدولة انه اذا كان امر الأداء منسوب بالبطلان يبقى على الإدارة اظهار هذا البطلان امام القضاء عن طريق الطعن فيه، وكذا اعتمد المنشور على الرأي التفسيري رقم 01 المؤرخ في 13/04/1999 الصادر عن مجلس الدولة والذي يشير الى ان الاحكام المذكورة أنفا تكون نافذة قانونا حتى عندما تكون موضوع استئناف أو معارضة وكذا وضع مجلس الدولة انه لا يمكن لأمناء خزائن الولايات تقدير قانونية الحكم او القرار القضائي ولا فرصة تنفيذه، لكن استثناء في حالة اذا اقر مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 913 من ق.إ.م.إ إيقاف تنفيذ القرار او الحكم الصادر وغير ذلك، فان كل القرارات القضائية الإدارية تكون نافذة من مجرد صدورها¹.

¹ قجالي مراد، " تطور نظام التعويض من دين على عاتق المسؤول الى حق للمضرور"، مجلة دفاتر السياسة والقانون،

تصدر عن جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد 4، العدد 3، 2022، ص 51

خلاصة الفصل:

تم التطرق في هذا الفصل الى شروط تنفيذ الحكم القرار القضائي، تناولنا فيه مفهوم الحكم أو القرار الإداري، وشروط تنفيذ القرار أو الحكم الإداري كأن يتضمن إلزام الإدارة وتبلغ لها، وكذا أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية وأو قرار بوقف التنفيذ.

ثم تطرقنا الى تنفيذ القرار الإداري القاضي بالإلغاء، تناولنا فيه مفهوم قرار الإلغاء، وآثاره، والتزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء.

وأخيرا تطرقنا الى تنفيذ القرار الإداري القاضي بالتعويض، تناولنا فيه مفهوم دعوى التعويض، وأساس القرار الإداري الصادر بالتعويض، ثم القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام وقرارات التعويض ضد الإدارة.

الفصل الثاني: إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة

تمهيد:

المبحث الأول: صعوبات ذات طبيعة قانونية.

المطلب الأول: الفقه والقضاء المؤيد لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.

المطلب الثاني: الفقه والقضاء المعارض لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.

المبحث الثاني: صعوبات ذات طبيعة واقعية.

المطلب الأول: صعوبات التنفيذ ترجع الى الإدارة.

المطلب الثاني: صعوبات تواجه الإدارة.

خلاصة

تمهيد:

لا تعتبر الأحكام الصادرة من القضاء الإداري عموماً سواء القضاء المدني أم القضاء الإداري خاتمة المطاف في النزاع، وإنما قد تعترض الأحكام الكثير من الصعوبات والمشاكل¹.

خاصة وإن معظم الأحكام الإدارية تصدر ضد الإدارة باعتبار أن الفرد دائماً هو المهاجم في الدعوى الإدارية، وذلك نتيجة لتمتع الإدارة بامتيازات متعددة وامتلاكها دائماً زمام المبادرة، وتنفيذ أوامرها دون حاجة إلى التجائها للقضاء، وهنا القول فيه ظلم كبير للمدعين في الدعاوي الإدارية التي تصدر الأحكام لصالحهم فضلاً على أنه يهدد حجية الأحكام².

وبالتالي هناك مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي تعترض سبل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، منها ما هو قانوني، ومنها ما هو واقعي، وهو ما سنتناوله في بحثين عن الصعوبات القانونية في مبحث أول وعن الصعوبات الواقعية في مبحث ثان.

المبحث الأول: صعوبات ذات طبيعة قانونية

إن إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية يعتبر من أهم الصعوبات التي تواجه التنفيذ ضد الإدارة فالقانون المتعلق بالأحكام الإدارية وقانون مجلس الدولة لا يتضمنان قواعد خاصة بتنفيذ القرارات القضائية.

ومقارنة مع قانون الإجراءات المدنية القديم فإن المشرع الجزائري حاول تدارك إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة في قانون الإجراءات المدنية فقد نص في مواده 341 إلى 471 على قواعد وإجراءات التنفيذ، وهذا ما أكدته المادة 40 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة والمادة 168 من قانون الإجراءات المدنية

¹ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص5.

² المرجع نفسه، ص7.

وأخضعت الغرف الإدارية لتطبيقه وكذا المادة 02 من القانون 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ولكن يبقى الأشكال المطروح في كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية مما يجعلها متسمة بالقصور، وهذا ما حاول تداركه الإصلاح التشريعي بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09، من خلال مواده 978، 979، 981 حيث نستشف من خلال هذه المواد اعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر من أجل تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية بصورة فعالة وناجعة، وقد انقسم الفقه والقضاء بن مؤيد ومعارض وهو ما سنتناوله في هذين المطلبين.

المطلب الأول: الفقه والقضاء المؤيد لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

استقرت أحكام القضاء الجزائري على مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة ويستثني من ذلك الأوامر الصادرة في مجال التحقيق في الدعوى الإدارية، وفي حالة التعدي أو الاستيلاء، وإذا كان لهذا الموقف ما يبرره من وجهة القضاء، فإنه كان موقفا منتقدا من جانب عدد من كتاب القانون الإداري في الجزائر، ولا شك إن اتجاه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة الأمر ليشكل تحولا في علاقات القاضي بالإدارة، وفي نظام المنازعات الإدارية.

الفرع الأول: مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة:

كرس القضاء الجزائري ومنذ فترة طويلة مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة، ولهذا السبب كان القضاء يرفض الطلبات المتضمنة توجيه مثل هذه الأوامر، ومن ذلك حكم مجلس الدولة بتاريخ 14/01/2002، حيث قضى برفض طلب المدعية الذي يرمي إلى إلزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة البناء من أجل تجسيد مشروعها السكني، وقد علل مجلس الدولة هذا الرفض بقوله: وباعتبار إن ثمة استقرار في أحكام الفقه القضائي الإداري مقتضاه أنه لا يمكن للقاضي الإداري في الحالات المماثلة أن يأمر أو يوجه أمرا إلى الإدارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا".

وفي حكم آخر بتاريخ 25/05/2002 رفض مجلس الدولة طلب المدعية بإلزام المدعي عليها (بلدية بركة) بالتنازل عن محل تجاري كانت تشغله، ومما جاء في الحكم حيث انه يستخلص من ذلك أن قرار الرفض الموجه للمستأنفة كان مسببا من طرف الجهات المعنية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه من المستقر عليه قضاء على مستوى مجلس الدولة انه لا يمكن للقاضي الإداري إصدار أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أية عملية تدخل في صلاحيتها الخاصة نظرا لعدم وجود نص قانون يسمح له بذلك.

وفي آخر حكم بتاريخ 15/07/2002 رفض مجلس الدولة طلب المدعين إلزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران بتسوية وضعيتها الإدارية على قطعة أرضية بحوزتها بمستثمرة فلاحية جماعية، ويرد المجلس رفضه بأنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، فهو لا يستطيع أن يلزمها القيام بعمل، وإن سلطته تقتصر على إلغاء القرارات المعنية أو الحكم بالتعويضات، ولم يكتف المجلس بهذا الحد من التبرير وإنما أفاض فيه، حيث قرر بأنه حيث أن طلب العارضين الرامي إلى تسوية وضعيتهما الإدارية على القطعة المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة، لذلك فإن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات".

والذي يستدعي الانتباه في الأحكام أو القرارات المقدمة هو اختلاف الأساس الذي بني عليه مجلس الدولة رفضه إصدار أوامر إلى الإدارة، ففي الحكم الأول أسس مجلس الدولة رفضه على مبدأ الفصل بين السلطات، وفي الحكم الثاني كان الأساس هو عدم وجود نص قانوني يسمح له بتوجيه هذه الأوامر إلى الإدارة بعد تدخلا من جانب القضاء في الوظيفة الإدارية¹.

والمشرع الجزائري رغم أخذه بمبدأ الفصل بين السلطات يحصر سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في إلغاء القرار الإداري وتفسيره وبيان مدى مشروعيته ووقف

¹ عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

تنفيذه ، والتعويض عن القرار المعيب ، دون أن تتعداها إلى التدخل في أعمالها بتوجيه الأوامر إليها بالزامها بالقيام بعمل أم الامتناع عنه ، وذلك باستثناء حالات التعدي¹.

وقد اعتبر احمد محيو في هذا السياق انه : " من المسموح به التساؤل عن ما إذا كان هذا الحظر مؤسس من الناحية القانونية أم لا فلا يوجد ما يعارض واقعا على أن يقوم القاضي بإصدار أوامر في بعض الحالات تتضمن القيام بعمل².

ومبرر الاستثناء المتعلق بحاله التعدي والاستيلاء والغلق الإداري هو أن الإدارة التي تتجاوز حدود صلاحياتها القانوني ة فتنتهك الحريات والحقوق الأساسية إنما تفقد الاحترام المستحق لها ، مما يبرر أن يحكم عليها القاضي، وان يأمرها بالكف عن هذه التصرفات غير المشروعة³.

أما مبرر الأوامر التحقيقية فهو أن الإجراءات القضائية هي إجراءات قضائية تحقيقية، حيث يتولى القاضي مهمة هذه الإجراءات وتوجيهها في اغلب مراحلها وبسبب جهل الأفراد لخلفيات الأعمال الإدارية ، فان للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة بتقديم أي مستند لازم للفصل في الدعوى⁴.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من حظر توجيه أوامر إلى الإدارة:

انتقد بعض كتاب القانون الإداري في الجزائر تبني مجلس الدولة مبدأ حظر توجيه أوامر إلى الإدارة ، ففي تعليقه على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 08/04/2003 والذي حظر فيه على القاضي تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة وتوجيه أمرا إليها استنادا إلى نص المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية ، ذهب الأستاذ رمضان غناي إلى عدم

¹ يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 4، 1991، ص 915.

² ahmed mahiou, cours de contentieux administratif , p233

³ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 140.

⁴ عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 259

قبول استناد مجلس الدولة في موقفه الرفض إلى نص المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية ، ورأيه أن هذه المادة تستبعد تطبيق القاضي الإداري للمواد من 174 إلى 182 المتعلق بأوامر الإدارة وهذه الأوامر التي يصدرها القضاء بناء على العرائض المقدمة إليه بديون ثابتة بالكتابة حالة الأداء ومعينة المقدار تختلف من حيث طبيعتها عن الأوامر التي تتضمنها الأحكام القضائية .

وفي نفس الاتجاه ذهب الأستاذ عزيز بغدادي إلى القول بأنه لا يوجد في التشريع الجزائري ما يمنع القاضي من توجيه أوامر إلى الإدارة وارجع الموقف الجزائري إلى مجرد تحديد ذاتي للقاضي الإداري من وجهة نظره يمتنع عن توجيه الأوامر إلى الإدارة وهذا تقاديا منه للتدخل في أعمال الإدارة على الرغم من أن هذا السبب لم يعد يحظى بتأييد، بل صار مرفوضا لكونه غير مقنع .

ومن المؤكد أن الإدارة كانت ستعلل رفضها الانصياع للأوامر الموجهة إليها من القاضي الإداري بانعدام أي نص تشريعي يسمح لهذا الأخير استعمال هذا الأسلوب لإكراهها على التنفيذ ولم يكن مستبعدا، إن إقدام القاضي الإداري الجزائري على استخدام سلطة الأمر سيفقده الكثير من هيئته أمام الإدارة إذا امتنعت هذه الأخيرة عن تنفيذ ما صدر عنه من أوامر تنفيذه رغم أن القاعدة أن تنفيذ الحكم يجب أن يتوقف عند النقطة التي تبدأ منها حقوق الغير وبالتالي يجب أن تمنح وسيلة لتدعيم سلطة القضاء تتمثل في منح القاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية إلى جانب سلطة الأمر¹.

المطلب الثاني: الفقه والقضاء المعارض لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.

كان لابد لحركة الإصلاح التشريعي في فرنسا منذ سنة 1980 أن تجد لها صدى في القانون الجزائري، وكان لابد أيضا أن تكون لردود الفقه الإداري في الجزائر حول سلك مجلس الدولة من مبدأ حظر سلطة الأمر أثر عميق في عزوف واضعي قانون الإجراءات

¹ ثروت عبد العال احمد، الإشكالات الوقتية في التنفيذ الأحكام الإدارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص

المدنية والإدارية، وقد سن من خلال هذا القانون عدة أحكام أكثر فاعلية لتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة مع إمكانية الحكم عليها بغرامة تهديدية لحمل الإدارة على تنفيذها.

الفرع الأول: جواز استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

في الواقع أن قيام الإدارة على تحقيق المصلحة العامة ، اقتضى تزويدها بالسلطات والامتيازات التي تمكنها من القيام بدورها في إشباع الحاجات العامة ، متى كان استخدامها لهذه السلطات وتلك الامتيازات لازما لمباشرة نشاطها¹، إلا أن هذه الميزة جعلت الإدارة تسرف في استعمال سلطتها إلى درجة عدم الامتنثال للأحكام القضائية والقرارات الصادرة ضدها لذلك توجه المشرع الجزائري كغيره من الأنظمة إلى إيجاد حلول فعالة وناجعة ولعل أهم ما توصل إليه هو الوسائل التي استحدثتها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 الصادر في 25 فيفري 2008 وقد تضمن هذا القانون من بين مبادئه الجديدة مبدأ صلاحية القضاء الإداري في استخدام سلطة الأمر في مواجهة الإدارة لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية موضوع توجيه القضاء الإداري وأمر للإدارة خاصة في المواد 989، 988، 987 وفي المواد 980 إلى 988 حيث يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد قضت في الدعوى المحكمة الإدارية مجلس الدولة)، وذلك في حالة رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ، وانقضاء ثلاثة أشهر ، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو من تاريخ انقضاء الأجل الذي يحدده القاضي الإداري، كما هو مبين بالمادة 987، أما في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من اجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض².

¹ عثمان خليل، القانون الإداري الكتاب الأول، ط 2، القاهرة، 1950، ص 22.

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 259.

ولا شك أننا سنعمل كثيرا على القضاء الجزائي في إجلاء مضمون هذه المواد، وذلك من خلال الأحكام التي سيصدرها في مجال القضايا الإدارية والمنازعات باستخدام مضمون ومحتوى القانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 وما قدمه من ضمانات لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لا سيما تلك الصادرة ضد الإدارة.

الفرع الثاني: شروط استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية:

استنادا إلى المادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع فرض على القاضي الإداري لممارسة سلطته في توجيه الأوامر التنفيذية ضد الإدارة الشروط التالية:

أولا : وجوب تقديم طلب من المحكوم له يحدد فيه الإجراء الذي يريده صراحة فهذا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يمارس سلطته في توجيه الأوامر التنفيذية مباشرة ومن تلقاء نفسه، وهذا طبقا للقاعدة الإجرائية التي تقضي بأن : " لا يحكم القاضي بأكثر مما يطلب الخصوم" ، وتتفرع الطلبات إلى نوعين : طلبات سابقة وطلبات لاحقة على صدور القرار القضائي وتبعا لذلك فإن الأوامر التنفيذية، إما أنها تمثل جزء من منطوق الحكم حين تصدر مرتبطة به، وحينئذ تكون ذات حجيته، وأما أن يحكم بها القاضي استقلالا بعد صدور قراره وامتناع الإدارة عن تنفيذه.

ثانيا: أن القاضي ينطق بالأوامر المطلوبة إلا في حالتين:

– الحالة الأولى: الأمر باتخاذ تدبير محدد يستلزم تنفيذ الحكم

لقد نصت على ذلك المادة 978 لكن لم تبين ما المقصود بالتدبير المطلوب وإنما تركت الأمر للقاضي والمتقاضي يحدد كلاهما مضمون الإجراء على ضوء الالتزامات التي يفرضها حكم الإلغاء على الإدارة، فإلغاء قرار صادر بعزل موظف مثلا فإن الإجراء المحدد بشأن تنفيذه هو الأمر بإعادة الموظف المفصول إلى منصب عمله، وللقاضي سلطة تقريرية في تحديد اجل التنفيذ، كما له أن يربط أوامره بغرامة تهديدية كوسيلة لضمان تنفيذه.

- الحالة الثانية: أمر الإدارة بالتحقيق واتخاذ قرار جديد

في هذه الحالة والتي نصت عليها المادة 979 يأمر القاضي الإدارة بإصدار قرار جديد محدد لها اجل في ذلك دون أن يملي عليها تصرفها، فتكون لها كامل السلطة التقديرية في اختيار مضمونه على ضوء الظروف القانونية والواقعية التي أسندت إليها أثناء التحقيق الذي أجرته، كما هو الحال عمليا عندما ترفض الإدارة طلب الحصول على ترخيص ممارسة نشاط معين ثم يصدر حكم بإلغاء قرار رفض منح ترخيص الذي لا يعني قبولا او ترخيصا وإنما كل ما ترتب عليه هو إلزام الإدارة بان تعيد فحص ملف الطاعن من جديد لاتخاذ قرار آخر¹.

الفرع الثالث: شروط استخدام الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية:

تعد الغرامة التهديدية عقوبة مالية تبعية تحدد بصيغة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق².

ويقرر القاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية من عدمها، كما أنه هو من يحدد مقدارها ومدة سريانها، بحيث يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض طلب الأمر بالغرامة حتى ولو ثبت لديه امتناع الإدارة عن التنفيذ ، فهو غير ملزم بالأمر به بمجرد طلبها كما أن هو من يملك تقدير النطق بها في الحالة التي تخل فيها الإدارة بمقتضيات التنفيذ، ويطلب صاحب المصلحة اتخاذ هذه التدابير كما حددته المادة 980 و 981 من قانون إ.م.إ، وإذا لم يطالب صاحب المصلحة المباشرة به فإن هذا لا يمنع القاضي من الأمر بها من تلقاء نفسه تدعيما للأمر التنفيذي الذي نطق به لأن القاضي عندما يأمر بها في هذه الحالة لا يضيف طلبا جديدا ولا يحكم بما لم يطلبه الخصوم، وإنما

¹ فاضل الهام، سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ أحكامه في التشريعين الفرنسي والجزائري، الملتقى الوطني الأول

حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، قالمة، يومي 26 27 أفريل 2011، ص 12-13.

² بعزيز هجيرة، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري ،

2018، ص 61

ينطق بها طبقا لسلطة الأمر التي يتمتع بها، ففي هذه الحالة يتدخل ليستكمل دوره القانوني في ضمان فعالية حكمه و فرض احترامه من جانب الإدارة باعتبار النطق بها هو امتداد لسلطته في الأمر.

وتحدد سلطته في تحديد مقدار الغرامة ومعدلها المالي المتغير، فهو يحدد مقدارها حسب ما يظهر له من ظروف النزاع ولا توجد عناصر محددة للإعتماد عليها في حساب مقدارها، فالجهة القضائية تقضي بالمبلغ الذي ترى انه جدير بحملها على الالتزام بما قرره. وفي حالة ثبوت الامتناع عن التنفيذ الشيء المقضي به وفقا للظروف الخاصة بكل قضية يتمتع القاضي بحرية الحكم بالغرامة التهديدية فإذا شاء امتنع وإذا شاء قضى بها حتى ولو توافرت مقتضياتها.

كما يملك القاضي سلطة تحديد لحظة وتاريخ سريان مفعولها على حسب نص المادة 980 من قانون إ.م.أ. فله أن يحدد سريانها لمدة شهر أو ستة أشهر أو أكثر أو أقل أو لحين إلغائها من جانب القضاء¹.

المبحث الثاني: صعوبات ذات طبيعة واقعية.

القاعدة أن يقوم جميع الأشخاص، ومنها الأشخاص المعنوية العامة (الإدارة العامة) بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة نهائيا، وهو ما تؤكدته المادة 145 من الدستور². ذلك أن القانون أناط بجهة الإدارة ذاتها مهمة تنفيذ الأحكام القضائية حيث تقتصر مهمة القضاء على إصدار الحكم دون أن تمتد إلى تنفيذه ومؤدى ذلك أن أمر تنفيذ هذه الأحكام يظل بين الإدارة إن شاءت سارعت إلى إجراء التنفيذ وإن شاءت امتنعت عنه³. وفي الصعوبات الواقعية التي يكون مصدرها الإدارة، كما قد تواجه بها الإدارة أي لا يكون لها أي يد في عرقلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

¹ نفس المرجع السابق، ص ص 67-69

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص 286.

³ ثروت عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 170.

المطلب الأول: صعوبات التنفيذ التي ترجع إلى الإدارة.

الملاحظ أنه غالبا ما يكون عدم التنفيذ ناتجا عن موقف سلبي من قبل الإدارة ، بحيث تقوم الإدارة بالمناورة من أجل تقادي آثار الحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به ضدها، وذلك من خلال خلق صعوبات واقعية أو مادية للتخلص من تنفيذ القرارات الصادرة ضدها، المتفق عليه فقها وقضاء أن مخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضي به تعد مخالفة للقانون¹، و يعتبر التنفيذ السيئ أو الناقص مظهرا من مظاهر هذا التماطل و كمثل على ذلك إرجاع الموظف المفصول الذي ألغى القضاء الإداري قرار عزله ، بعد مرور ثلاث سنوات من صدور الحكم ، و عندما أرجعته إلى عمله امتنعت عن أداء مرتبه على أساس أن ميزانية الهيئة لم تنص على الأجرة الممنوحة له، و مثال آخر على ذلك أن رئيس المجلس الشعبي البلدي تذرع بعدم تنفيذ القرار القاضي بإلغاء سحب رخصة بناء صيدلية و يعتبر هذا تماطل و تذرع في عدم تنفيذ القرار على أساس أنه عند قيام المحضر القضائي بمباشرة إجراءات التنفيذ تبين له أن المجلس الشعبي البلدي يتذرع بكون الأرض المرخص ببناء الصيدلية فوقها ليس هي الأرض موضوع الرخصة المسحوبة .

كما أن الإدارة قد ترفض تنفيذ القرار بشكل صريح، وذلك عندما تتباطأ أو تعجز عن تقديم الذرائع، وهذا النوع من الامتناع نادر الوقوع لأن الإدارة تحاول في الغالب اللجوء إلى طرق تتحايل وتتهرب بطريقة أذكى وغير مباشرة ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود نصوص قانونية صريحة تجبرها على تنفيذ هذه القرارات.

ومثال ذلك فقد قضت الغرفة الإدارية بتاريخ 21/12/1985 بإلغاء قرار والي الجزائر الصادر بتاريخ 16/04/1984 القاضي بمنح محل لشخص آخر على أساس مخالفته للحكم القضائي الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 18.06/1983 أي أن قرار الوالي هنا مشوب

¹ عوايدي عمار، مرجع سابق، ص 526.

بعبء المخالفة الصريحة لحجية الشيء المقضي به، باعتبار أن حكم المجلس الأعلى قد قضي بأحقية السيد (ع. ب) بالمحل موضوع النزاع¹.

كما أن الإدارة قد ترفض تنفيذ القرار حتى قبل صدوره ومثال على ذلك في حالة تقدم المدعي بطلب يرمي إلى الحكم له للحصول على دين ناتج عن عقد توريد أبرمه مع البلدية ونفترض أن الغرفة الإدارية أمرت بإجراء تحقيق فاستمعت إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي صرح بأن ما تم توريده كان بأمر من الرئيس السابق للبلدية وأن هذا الأخير هو الذي يجب مطالبته بالتعويض، وصرح بأنه في حالة الحكم على البلدية فإنه لن ينفذ ما قد يحكم به عليها وذلك لأنه لم يكن هو رئيس البلدية وقت توريد السلعة المذكورة.

وهكذا فإن امتناع الإدارة عن التنفيذ يتخذ أشكالا مختلفة منها: التراخي أو التنفيذ المعيب أو التنفيذ الناقص أو الامتناع الصريح عن التنفيذ... إلخ، وحتى الانحراف بالسلطة ويتعلق هذا العيب بممارسة السلطة لتحقيق غاية مغايرة لتلك التي من أجلها قررها القانون، ويظهر هذا العيب خاصة في المجالات التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية حين تستتر وراء فكرة الصالح العام لإصدار قرار يتبين أن الهدف الأساسي منه هو تعطيل أثر حكم الإلغاء.

ويمكن تفسير هذا الامتناع بكون المسؤولين في الإدارة يعتقدون أن لجوء الطاعن إلى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة يعتبر تحديا لقراراتهم وطعنا في شخصهم، وبذلك يمتنعون عن تنفيذ القرارات الصادرة في تصرفاتهم لإثبات مدى السلطة التي يتمتعون بها.

المطلب الثاني: صعوبات تواجه الإدارة.

هذا النوع من الصعوبات قد يكون مرتبطا بالنظام العام كاستحالة تنفيذ القرار للصالح العام فالأصل أن القرار الإداري لا يجوز أن يعطل تنفيذ القرار القضائي الإداري النهائي و إلا كان مخالفا للقانون إلا أنه إذا ترتب على تنفيذه فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه ، كحدوث فتنة أو تعطيل سير المرفق العام، يرجح حينئذ الصالح العام على الصالح

¹ عبد القادر على مرجع سابق، ص 194-195.

الخاص و لكن بمراعاة قاعدة تقدير الضرورة بقدرها دون تجاوزها، كما قد يتمثل في إكراه قانوني يجسد صعوبة واقعية ، و قد تكون هذه الصعوبات تتسبب فيها الأحكام نفسها فقد تتذرع الإدارة أحيانا بكون تنفيذ القرار سيخلق اضطرابا في النظام العام بمفهومه الواسع ، بحيث لا يبقى أمام المحكوم له سوى اللجوء إلى طلب التعويض دون إمكانية إرغام

الإدارة المنفذ ضدها أو إكراهها على التنفيذ من أهم الأسباب التي تعرقل تنفيذ القرارات القضائية الإدارية نجد عدم إدراج بند يتعلق بميزانية خاصة لحل بعض الإشكالات العملية التي تفترض أن تقع، مثلا في حالة إصدار قرار بعزل موظف عمومي، فإن هذا القرار سيؤدي إلى فقدان منصب مالي، وعند إلغاء قرار العزل فإن الإدارة سوف تتذرع بفقدان ذلك المنصب وبضرورة انتظار حصولها على مناصب مالية جديدة.

وفي هذه الحالة وأمثالها " حالة رغبة الإدارة في التنفيذ لكن ليس لها موارد مالية تسمح لها بهذا التنفيذ، لا يمكن اعتبار الإدارة ممتنعة عن التنفيذ ولا البحث عن وسائل لإجبارها على التنفيذ.

و يمكن أن نتصور حالة أخرى و هي طلب الإدارة المحكوم عليها مهلة من طرف القضاء ، و يمكن للقاضي الإداري منحها مهلة إضافية من أجل تنفيذ ما حكم به عليها ، لأن هذا التنفيذ يتطلب مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا ، يتمثل في برمجة الدين في إطار دورة عادية للمجلس الولائي ومصادقة السلطة الوصية على أعمال تلك الدورة علاوة على المراقبة المالية في ظل نظام المحاسبة العمومية ، مما يستغرق وقتا طويلا قد يناهز السنة لكن المشرع الجزائري اعتمد حلا مناسبا لهذه المشكلة يتمثل في الأمر رقم 75-48 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1975 المتعلق بإحداث قانون يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها على المؤسسات العمومية لكنه ألغي بقانون 91/02 ، بحيث يتم اقتطاع مبلغ العقوبة من حساب الخزينة مرصداً للأمور خاصة ، يحمل عنوان : " تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح الخواص ضد الدولة و بعض المؤسسات " و تسترجع المبالغ المدفوعة في هذا الصدد من ميزانية المؤسسات العمومية المعسرة.

الفرع الأول: امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للنظام العام:

إذا كانت الإدارة ملزمة بتنفيذ الشيء المقضي به، فلا بد من الإشارة إلى أن التزامات عدة أخرى ملقاة على عاتقها، فحين تواجه الإدارة حكما قضائيا واجب التنفيذ قد تكون أمام ثلاثة احتمالات:

– **الاحتمال الأول:** أن يكون الحكم صادر ضدها سواء كان عن جهة القضاء العادي في إطار القضاء الكامل.

– **الاحتمال الثاني:** قد يكون حكما صادرا بإلغاء قرار لتجاوز السلطة.

– **الاحتمال الثالث:** تكون ثمة دعوى مرفوعة من طرف شخص آخر إذا كانت الصيغة التنفيذية تسمح بذلك ليس للإدارة أن تضع الشيء العام في خطر بغرض الانصياع للمبدأ المهم والمتمثل في الاحترام الواجب للعدالة فلا يسمح لها أن تنفض يدها من النتائج السياسية التي يمكن أن ينتجها التنفيذ الأعمى لقرار المحكمة، فهي تتحمل مسؤولياتها ليس في نفس الدرجات التي تقع على عاتق القضاة. وهذا الاعتبار يمكن أن يأخذ بعدا هاما في بعض الظروف كما هو الحال في حالة الحرب مثلا.

هذه هي الحالة التي برر فيها رفض الإدارة الامتثال للشيء المقضي به في قضية couiteas الشهيرة يتعلق النزاع بخصومة بين أفراد عاديين فالسيد couiteas اقتنى عقارا بتونس. وفي 13/02/1908 كان له حكم نهائي صادر عن المحكمة المدنية لسوسة اعترف له بشرعية حيازة هذا العقار والحق في طرد 8 آلاف فلاح يعملون به وفقا لإجراءات المدنية، في مواده 146ء 545 والمرسوم 02/09/1871، في مادته 2 وعلى اعتبار أن الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية بات من حقه المطالبة بتنفيذه باستعمال القوة العمومية، وأمام رفض الشاغلين الإخلاء، اقتضى التنفيذ اللجوء للجيش، لكن العريضة المقدمة من قبله رفضت وطلب بأمير من الحكومة فرفعت الدعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي بعد طعن السيد couiteas

مبدئياً، نحن أمام تمرد الإدارة، لكن رفض الامتثال للصيغة التنفيذية للحكم يجد تفسيراً له في وجود ظروف استثنائية تقتضي الاحتياط لواجب أسمى وهذا ما يبرز التماسات محافظ الحكومة "Rivet" مهما كانت المبادئ التي تم خرقها فإن واحداً ونظراً لأهميته يفوقها كلفة والمتمثل في ضرورة المجتمع في أن يعيش وواجب الحكومة المكلفة بمقتضى الدستور بضمان في كل الأوقات، سير الآلة الإدارية، واللجوء أحياناً لأساليب استثنائية والتي وحدها يمكن أن تمنع توقفها.

ولقد أصبح هذا القرار اجتهداً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي يلجأ إليه كلما رفضت الإدارة مباشرة تنفيذ حكم.

ولقد استلهم القانون الجزائري هذا الاجتهاد، وضمنه نص المادة 03/324 من قانون الإجراءات المدنية الذي جاء فيه صراحة: عندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن للولي وبطلب مسبب أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة قصاها ثلاث أشهر.

ففي القرار الصادر في 20/01/1979 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، تأكدت الغرفة في النزاع المعروض من وجود سبب لرفض الإدارة التنفيذ، حيث ثابت من التحقيق أنه غير ثابت من ظروف النزاع أن حاجيات النظام العام هي التي أدت بالإدارة إلى معارضتها بتنفيذ الحكم القضائي.

هذه هي الظروف التي يمكن للإدارة فيها تجاهل قوة الشيء المقضي به نظراً لسمو الصالح العام على المصلحة الخاصة، لكن تبقى لهذه الاستثناء حدود مرسومة وضعها القضاء الإداري: فلا يمكن للإدارة رفض التنفيذ إلا إذا كان مبرر ذلك الحفاظ على النظام العام، ومن أجل المصلحة العامة.

✓ إن حقيقة الظروف التي أدت إلى رفض التنفيذ تخضع لرقابة القضاء الإداري.

✓ إذا كان رفض التنفيذ مبرراً يبقى للضحية الحق في تعويض مضمون.

في هذه الظروف فقط يمكن للإدارة التمسك برفضها تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمال العام:

إن معيار الشرعية ودولة القانون يكمن في أن قوة الشيء المقضي به مفروضة على الإدارة، إنها ملزمة قانونا بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها، عليها بدفع التعويضات أو المبالغ المدينة بها، باعتبار القرار الملغى وكأنه لم يوجد أبدا.

مع أن تنفيذ القرارات القضائية ليس بالسهل دائما فحين يتعلق الأمر بشخص عادي، فإن القرار القضائي الصادر ضده ينفذ عن طريق وسائل التنفيذ، لكن حين يتعلق الأمر بشخص عام، فالقاعدة أنه لا توجد أي وسيلة للتنفيذ ضد الأشخاص العامة، لارتباط هذا الأمر بالأموال العامة التي يديرها الشخص العام إشباعا لحاجيات عامة.

هذا ما كان عليه الوضع لغاية صدور قانونين عالجا مشكل تنفيذ القرار القضائي الأول جزائري ويتمثل في الأمر المؤرخ في 17/06/1975 الخاص بتنفيذ القرارات القضائية والتحكيم. والملغى بموجب قانون 02/91 المؤرخ في 08/11/1991. والثاني فرنسي وهو القانون المؤرخ في 16/07/1980 في نفس السياق لجبر الإدارة على التنفيذ.

اتضح لنا من خلال هذا الفصل ، أن هناك مجموعة من الصعوبات القانونية و الواقعية تتسبب في عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية و قد رأينا كيف أن القضاء أعطى حلول لبعض الإشكالات منها مشكل اقتطاع مبلغ التعويض فقانون 91/02 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء و لحقه منشور صادر عن وزارة المالية المديرية العامة للمحاسبة رقم 03 مؤرخ في 10/03/2003 المتضمن تنفيذ الأحكام القضائية وصدر هذا المنشور بناء على مراسلة مجلس الدولة رقم 03/21 المؤرخة في 19/02/2003 و الذي تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة على شكل أمر أداء فاعتبر مجلس الدولة أنه إذا كان أمر الأداء مشوب بالبطلان يبقى على الإدارة إظهار هذا البطلان أمام القضاء عن طريق الطعن فيه و كذا اعتمد المنشور على الرأي التفسيري رقم 01 المؤرخ في 13/04/1999 الصادر عن مجلس الدولة

وهذا فضلا عن موقف القضاء الإداري في الحالة التي يكون عدم التنفيذ راجعا إلى تعنت الإدارة¹.

¹ مین صاولة شفيقة مرجع سابق، ص 166-170.

خلاصة الفصل:

تم التطرق في هذا الفصل الى اشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الادارة، تناولنا فيه الصعوبات والاشكالات ذات الطبيعة القانونية، من حيث المؤيدين لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، وبين المؤيدين. ثم تطرقنا الى الصعوبات ذات الطبيعة الواقعية، من حيث صعوبات التنفيذ التي تعود للإدارة نفسها، وبين الصعوبات التي تواجه الإدارة في تنفيذ الاحكام القضائية.

خاتمة

إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية أيا كان نوعها، واجب يقع على عاتق السلطة التنفيذية، وفقا لأحكام الدستور والقانون، فإن مسؤوليتها في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها تكون أهم، فإذا امتنعت عن التنفيذ، فهذا يعد مساس بالقوانين والذي سيؤدي حتما إلى انعدام ثقة المجتمع في القانون وفي أجهزة الدولة التي تعمل على تطبيق القانون، وبالأخص تجاهل أصل من أصول القانون ألا وهو " حجية الشيء المقضي به " وهو يعد مساس صارخا بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية.

وشعورا بمدى خطورة عدم الالتزام من طرف الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ، وتكريسا لدولة الحق والقانون ، عمد المشرع الجزائري إلى بسط رقابة القضاء الجزائي على عملية التنفيذ، كوسيلة جديدة للحفاظ على حجية الأحكام القضائية، وتفعيل القوة التنفيذية للأحكام والقرارات القضائية الإدارية باعتبارها سندات تنفيذية، واضعا بذلك حدا لتلك السلوكيات التي تهدر استقرار المجتمع وتحرق أهم مبادئ القانون، وذلك بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري، بحيث أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عمدا عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة باسم الشعب الجزائري . وبالتالي أصبح عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بمختلف صورها من قبل الموظف العام جريمة يعاقب عليها القانون.

لذلك قمنا بالتركيز على مسائل محددة من خلال تحديد بعد المفاهيم ، بداية بتحديد الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وآثارها ، أين تبين لنا أنه لا يوجد في ظاهره اختلاف عن الحكم القضائي بشكل عام، بحيث يكمن الاختلاف في عملية التنفيذ وهذا راجع للإدارة والامتيازات الممنوحة لها والتي من خلالها تتجاهل حجية الشيء المقضي به ، كما أن عملية التنفيذ لا تتحقق بغير قرار قضائي إداري ، وذلك باعتباره الوسيلة الوحيدة المؤكدة لوجود حق لا بد من اقتضائه ، وتجسيده لذلك فقد خص المشرع الجزائري الحكم أو القرار القضائي الإداري بخصائص وضمانات بضمانات تجعله يتمتع بالقوة التنفيذية ، ورغم ذلك فإن الإدارة في غالب الأحيان ما تتجاهل الأحكام والقرارات القضائية وتتبع صور وحجج

للتخلص والامتناع عن التنفيذ، وقد أو ردنا ضمن دراستنا صور متعددة تتخذها الإدارة للامتناع والتي تبدأ من التباطؤ أو التراخي في التنفيذ مروراً إلى الإساءة في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري تنفيذه تنفيذا ناقصاً وانتهاءً بالرفض الصريح والذي يعتبره أبشع وأشد أنواع الانحراف في استخدام السلطة ، كما ذكرنا بأن سلوك الإدارة في الامتناع قد لا يقتصر على صورة واحدة ، بل إنها قد تجمع في واقعة واحدة عدة صور .

ومن النتائج التي سجلناها أيضاً هو اعتراف المشرع للقاضي الإداري بالحق في توجيه أوامر للإدارة للمحافظة على الحريات الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم الحظر المفروض عليه في قانون الإجراءات المدنية السابق.

وفي مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية نص المشرع صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية وتحديد سريان مفعولها، وذلك في نص المواد من 980 إلى 986 حيث تدارك المشرع لتجاهله لأحكام الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية السابق.

ومن النتائج أيضاً التي توصلنا إليها هو أن المشرع الجزائري أحسن صنعا بمعاقبة الموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية لأن ذلك يعتبر رادع له حيث أصبح يخاف على نفسه من تعرض العقوبة الحبس، إذ تعتبر فكرة المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ ضماناً حقيقياً لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

1. قانون 02/91 المعدل والمتمم المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.
2. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المعدل والمتمم، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

الكتب:

1. بلغيث عمارة، "التنفيذ الجبري وإشكالاته"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
2. ثروت عبد العال احمد، الإشكالات الوقتية في التنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية، 2005
3. حسينة شرون، "امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة في القانون الجنائي الإداري الجزائري)"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010
4. سليمان الطماوي، "القضاء الإداري، قضاء الإلغاء"، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
5. شفيقة بن صاولة، اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية، دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س.
6. عبد الرحمان الشواربي، "البطلان المدني والإجرائي الموضوعي"، د ن، الإسكندرية، 2009.
7. عبد الرحمان بربارة، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ط 2، منشورات بغداددي، 2009.
8. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.
9. عبد السلام ذيب، "قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة"، موفم للنشر، الجزائر 2009.
10. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

11. عثمان خليل، القانون الإداري الكتاب الأول، ط 2، 1950.
12. العزي مطهر محمد إسماعيل، "القضاء الإداري وموقف المشرع اليمني منه"، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، اليمن، 2013.
13. عمار بوضياف، " الوسيط في القضاء الإلغاء دراسة مقارنة"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
14. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
15. فريجة حسين، "شرح المنازعات الإدارية -دراسة مقارنة"، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
16. الليثي محمد السعيد، "امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة)"، ط 1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، 2009.
17. محسن خليل، "القضاء الإداري، تنظيم القضاء الإداري في لبنان دعوى القضاء الشامل"، الدار الجامعية، بيروت، 1992
18. محمد الصغير بعلي، "القضاء الإداري، دعوى الإلغاء"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
19. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
20. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002
21. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001
22. محمد شافعي أبو رأس، "القضاء الإداري قضاء التعويض"، قضاء التأديب، القاهرة، 2010.
23. معوض عبد الله النواب، "دعوى التعويض الإدارية وصيغتها"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.س.

المقالات:

1. إسماعيل بوقرة، "آثار حكم الإلغاء واشكالات تنفيذه"، مجلة الاحياء، المجلد 12، العدد 1، 2010
 2. بالجيلالي خالد، " إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، 2022
 3. بسام محمد أبو رميلة، "الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء (دراسة مقارنة تحليلية)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015
 4. بن عمر الحاج عيسى، تيتوش فاطمة الزهراء، " تنفيذ الإدارة لأحكام الإلغاء في الجزائر بين الامتثال والامتناع"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد تجريبي، المركز الجامعي آفلو، 2018
 5. بن يعيش سمير، "دعوى الإلغاء"، مجلة دراسات، المجلد 3، العدد 1، 2014
 6. بوفلجة ابن عبد المالك، "النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية قراءة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم: 15/247"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 9، العدد 17، 2017
 7. قجالي مراد، " تطور نظام التعويض من دين على عاتق المسؤول الى حق للمضرور"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 4، العدد 3، 2022
 8. همدان طاهر محمد الطاهر، " مفهوم دعوى التعويض عن الاعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2023.
 9. يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 4، 1991.
- الملتقيات:**
1. فاضل الهام، سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ أحكامه في التشريعين الفرنسي والجزائري، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، قالمة، يومي 26 27 أفريل 2011.
- الرسائل والمذكرات:**
1. أحمد زقاي، "تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا في القضاء، 2015

2. بعزیز هجيرة، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018
 3. بوهالي ميلود، "ضمانات تنفيذ الغدارة للأحكام القضائية الإدارية"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2012
 4. خميسي نور الدين، فيلالي خالد، "ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة"، مذكرة لنيل شهادة القضاء، الجزائر، 2008
 5. زين العابدين بلماحي، "الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة باتنة، 2014.
- المراجع الأجنبية:

1. ahmed mahiou, cours de contentieux administratif.
2. Ibrahim ayed, ibrahim albasayta, **"The administration's refusal to implement administrative judicial rulings between the legal authority and the administrative judge's confrontation with it"**, Journal of Politic and Law, Vol 13, N°: 02,2021

فهرس المحتويات:

.....	شكر وعرفان.
.....	إهداء
1	مقدمة
6	الفصل الأول: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية
7	تمهيد:
8	المبحث الأول: شروط تنفيذ الحكم أو القرار القضائي.
8	المطلب الأول: مفهوم الحكم أو القرار الإداري.
10	المطلب الثاني: أن يكون الحكم أو القرار الإداري متضمن إلزام الإدارة ومبلغا لها
12	المطلب الثالث: أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية ولا قرار بوقف تنفيذه.
16	المبحث الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء.
16	المطلب الأول: مفهوم قرار الإلغاء.
17	المطلب الثاني: آثار قرار الإلغاء.
20	المطلب الثالث: التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء.
23	المبحث الثالث: تنفيذ القرار القضائي القاضي بالتعويض.
23	المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض.
24	المطلب الثاني: أساس الحكم أو القرار الإداري الصادر بالتعويض.
25	المطلب الثالث: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام وقرارات التعويض الصادرة ضد الإدارة.
28	خلاصة الفصل:
29	الفصل الثاني: إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة
30	تمهيد:
30	المبحث الأول: صعوبات ذات طبيعة قانونية.
31	المطلب الأول: الفقه والقضاء المؤيد لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة
34	المطلب الثاني: الفقه والقضاء المعارض لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.
38	المبحث الثاني: صعوبات ذات طبيعة واقعية.
39	المطلب الأول: صعوبات التنفيذ التي ترجع إلى الإدارة.
40	المطلب الثاني: صعوبات تواجه الإدارة.
46	خلاصة الفصل:
47	خاتمة
50	قائمة المصادر والمراجع
55	فهرس المحتويات:

المخلص:

يعد موضوع تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة من المواضيع الهامة لما يطرحه من قضايا متشابكة وشائكة على المستوى القانوني والقضائي، وذلك لانتهاك الإدارة حقوق وحريات الأفراد كونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة، والتي من خلالها تتذرع عن القيام بتنفيذ الأحكام القضائية لا سيما منها الإدارية، وبالتالي ضرب مبدأ قوة الشيء المقضي فيه التي يحوزها الحكم القضائي الإداري عرض الحائط الأمر الذي شكل فجوة كبيرة بين ثقة المتقاضين وأحكام القاضي الإداري التي تجد صعوبات عديدة لتنفيذها، وهذا ما يعد مساساً جوهرياً بهيبة القضاء الإداري بالقضاء على الآمال المعول عليها من جانب الأفراد بوصفه الملاذ الآمن لهم من تعسف الإدارة، وتركز الدراسة في تحديد طبيعة الأحكام القضائية ذات الطابع الإداري، وتمييزها عن ما يشابهها، والإشارة إلى أهم أنواعها، وذكر أشكال امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الأحكام القضائية، إشكالية التنفيذ، الإدارة، القاضي الإداري.

Summary

The issue of the implementation of judicial rulings against the administration is one of the important topics for the tangled and thorny issues it raises at the legal and judicial level, because the administration violates the rights and freedoms that enjoy the privileges of the public authority, watching those who invoke the implementation of judicial rulings, especially administrative, and the approach of hitting the principle of governance. The administrative administration, and the study focuses on identifying judicial rulings of an administrative nature, distinguishing them from their counterparts, referring to the most important types, and mentioning the forms of administration's refusal to implement judicial rulings in the administrative matter.

Keywords: judicial rulings, problematic implementation, administration, administrative judge.